4 ـ تضع تحت تصرف المتعاملين العموميين أو الخواص الاراضي التي وقع التنازل لهم عليها بعد القيام بالعمليات التي تسبق هذا التنازل.

5 ـ تساعد السلطات المحلية والمصالح المعنية في مراقبة تنفيذ المتعاملين والبناه الموجودين في مناطق التهيئة التي تتكفل بها الوكالة، لتعليمات مخطط التهيئة.

6 ـ تسهر على برمجة الاعمال المنسقة بين المتدخلين في المناطق التي تتكفل بها وعلى تنفيذها.

المادة 3 : تتكون الموارد المالية للوكالة العقارية المحلية على الخصوص مما يأتي :

ـ عائد التنازل عن الاراضي مع مراعاة اعادة دفع ثمن الشراء والاقتطاعات والضرائب التي ينص عليها التنظيم المعمول به،

ـ دفع نصف عائد حد تدخل البلدية المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، على الاقل،

ـ عائد الخدمات المقدمة بما يطابق اعمالها.

المادة 4 : تحدد قائمة نفقات الوكالة العقارية المحلية حسب أحكام المرسومين رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 ـ 117 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكورين أعلاه.

المادة 5 : يمكن أن تتمم أحكام هذا المرسوم عند الحاجة وتبين في الاطار الذي حددته أحكام المادتين 30 و 31 من المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 05 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد شروط بيع الاراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، كما يحدد كيفيات هذا البيع.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني.

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1044 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 151 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 45 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث اللجنة الاستشارية لتهيئة المناطق الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء، لاسيما المادة 44 وما يليها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 211 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 151 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات بيع الاراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، ولايمكن جعلها في مساحات التعمير أو في المناطق المهيأة. كما يحدد شروط هذا البيع.

المادة 2 : اذا تطلب مشروع استثمار وطني خاص بالنظر لنوعه أو لاهدافه او لخصائصه، وابدت اللجان المذكورة في المادة 3 ادناه رأيها فيه، انشاء خارج مساحة التعمير أو المناطق المهيأة، أمكن القيام بناء على طلب المترشح، بتخصيص قطعة أرض له في حدود المساحات اللازمة.

تباع قطعة الارض المخصصة على هذا النحو بيعا نهائيا بعد تقديم وثيقة الاعتماد النظامية.

المادة 3 : يمتد اختصاص لجان اختيار القطعة الارضية، المؤسسة بمقتضى المادة 44 وما يليها من المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، الى طلبات تخصيص القطعة الارضية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ترسل الطلبات المعدة حسب الاشكال المبنية في المادة 48 من المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، مدعومة بوصل ايداع ملف الاعتماد الى مصالح الولاية التي تتولى كتابة لجان اختيار القطعة الارضية.

المادة 4 : يرسل رئيس لجنة اختيار قطعة الارض الى المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة محضر اختيار هذه القطعة الارضية مصحوبا برسم تخطيطي لموقعها وبالملف المكون لهذا الغرض.

تقوم المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة فور تسلمها الوثائق المذكورة أعلاه، بتحديد ثمن القطعة الارضية المعنية حسب القيمة التجارية، وترسل الملف كاملا الى الوالي قصد البت في طلب تخصيص القطعة الارضية المذكورة بعد الحصول على الرأي الموافق من المصلحة الولائية المكلفة بالفلاحة.

وترسل نسخة من هذا القرار الى صاحب الطلب.

المادة 5 : لاتحرر المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة عقد البيع الا بعد تقديم المعني وثيقة الاعتماد النظامية.

المادة 6 : يقيد البيع المذكور في هذا المرسوم بشرط فسخي يتمثل في اشتراط التنفيذ المطابق لبرنامج الاستثمار المعتمد في المدة اللازمة لانجازه حسب ماهو مقرر في ملف الاعتماد نفسه.

ويرفع الشرط الفسخي بناء على تقديم الشاري الشهادة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

واذا لم تقدم هذه الشهادة، يتم فسخ البيع بالطرق القضائية وبرعاية المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 06 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تبلغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية لسنة 1986 بعنوان البرنامج العام للاستيراد ثمانية وأربعين مليار دينار (48.000.000.000 دج).

المادة 2 : تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتسويات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 07 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 304 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتائهم في اثراء الميثاق الوطني،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 317 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،